قَواعدُ السِّياسَةِ الشَّرعيَّة

في تقديم وُجودِ الدَّولةِ المُسلِمةِ ومَصالحِها على إقامةِ الحُدود

محمد علي النجار
محرر مجلة مقاربات - باحث ماجستير

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا الهادي الأمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

إن المراقب للثورة السورية في سنواتها السبع الماضية يرى بوضوح الحالة المأساوية التي وصلت إليها حالنا بفعل الجماعات التكفيرية المتطرفة الدخيلة على أمتّنا جمعاءَ وعلى بلادنا خاصّةً، حيث عملت على بث الفتن وتفريق الصفوف ثم قامت بالغدر بأهل السنة وطعنهم في ظهورهم وتمكين عدوهم من رقابهم... مما انعكس سلبًا على الوضع العام لأهل السنة والجماعة في سوريا خصوصًا وفي منطقة الشرق الأوسط عمومًا... وإذا ما رجع بنا الزمان قليلا نجد المأساة التي حلت ببلاد الشام تتكرر بتفاصيلها المملة مع أهل السنة في العراق وقبل ذلك في أفغانستان والصومال والسبب هذه الجماعات المتطرفة نفسها، تختلف الأرض وتتنوع الوجوه وتتعدد الأسماء ولكن النتيجة واحدة لا تختلف... مما أدى إلى الاستياء العام واليأس القاتل، والذي أدى بدوره إلى موجة من الإلحاد والردة عن المبادئ والثوابت الدينية في ظل حرب إعلامية شعواء تستغل الظروف المأساوية التي نمر بها، لتحويلها إلى سم قاتل ينتشر في جميع أنحاء الجسد الإسلامي المريض... وفي أوار هذه الحروب المستعرة على كافة الصعد وفي كل ميادين الحياة، بدأت تطفو على السطح مجموعة من التساؤلات الخطيرة... منها على سبيل المثال: أين الخطأ؟ وكيف نصححه؟ هل العلة في الإسلام أم في المسلمين؟ وهل انتهت صلاحية تعاليم الإسلام المتعلقة بأسس بناء المجتمع أو السياسة الداخلية والخارجية للأمة؟ ألا يجب أن نجنب الإسلام أي إصلاح سياسي مأمول إذا ما أردنا الاستقرار؟ والحقيقة أن كل هذه الأسئلة نشأت نتيجة لممارسات خاطئة ومفاهيم مشوهة عن الدين، قامت بها هذه الجماعات المتطرفة التي لا تمت بأفعالها ومفاهيمها إلى الإسلام بصلة، وقد حاولت في هذا البحث الصغير الإجابة على هذه الأسئلة، والتأكيد على أن التشريع السياسي عند أهل السنة والجماعة لا يمت بصلة إلى ما آلت إليه حال معظم فصائل المتطرفين المقاتلة على الأرض، كما أن فكرهم المشوه لا يتقارب أصلًا مع الفكر الذي يحمله علماء الثورة وفقهاؤها.

لا بد لنا أن نعرف أن سبب ما وصلت إليه الجماعات المتطرفة اليوم من فرقة وتخلف ودموية؛ وما نتج عن ذلك من سقوط وتراجع لكثير من الشعوب الإسلامية التي ظهروا فيها؛ هو المفاهيم والتصورات الخاطئة لهذه الجماعات، وليس السبب في ذلك المنهج القويم للتشريع الإسلامي والذي كان نورًا هاديًا لكل الدول العظمى التي شهدها تاريخنا المجيد... فلم يحتَج أسلافنا يومًا إلى تغيير قاعدة ثابتة أو التخلي عن بعض الشرع بداعي اختلاف الزمان وتغير الأحوال، أو بحجة أن الشرع قاصر عن مواكبة عصورهم.

وقد بينت في هذا البحث معالم الفكر السياسي لأهل السنة والجماعة وخاصة ما يتعلق منها بنشوء الدُّول وطرق إدارتها، وكان ذلك في سياق حديثي عن إقامة الحدود على الجناة أو القصاص منهم... وقد تم ذلك من خلال مدخل يسلط الضوء على ما وصلت إليه حال الجماعات المتطرفة اليوم، ثم خمسة مباحث يتناول كل منها واقعة أو أكثر من زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو الخلفاء الراشدين، لبيان منهجهم

في إدارة الدولة وإنزال العقوبات على مستحقها أو ترك هذه العقوبات بحسب الحال، وهي كالتالي:

المبحث الأول: ترك الحد تأليفًا لقلوب الناس وحذرًا من النفور عن الدين، وفيه ذكر واقعتي ترك قتل عبد الله بن أبي بن سلول ومنع الصحابة من قتل ذي الخويصرة التميمي.

المبحث الثاني: درء الحد بسبب شيوع الحاجة، وفيه ذكر قصة السرقة في عام الرمادة.

المبحث الثالث: وحدة الدولة مقدمة على إقامة الحدود، وفيه الحديث عن مسألة القصاص من قتلة عثمان بن عفان رضي الله عنه.

المبحث الرابع: شؤون الحكم والحدود من أمور السياسة التي لا تحمل مسؤوليَّاتها لعامة الناس، وفيه ذكر لقصة حدثت في موسم الحج في آخر عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

المبحث الخامس: الأناة والتدرج في إقامة الشريعة ضمن سُلَّم الأولويّات في التشريع الإسلامي، وفيه ذكر قصة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مع ابنه عبد الملك.

وعقبت ذلك بذكر النتائج والخاتمة.

المدخل..

أسئلة كثيرة تطرح منها ما هو بريء ومنها ما هو مشبوه، تحاول الكثير من مراكز الإعلام العالمية تحويلها إلى سهام قاتلة تصوب نحو الجسد الإسلامي الممدد... وقد اتبع أعداء الإسلام خططًا محكمةً للقضاء على أهل السنة فكريًّا تمهيدًا لتشتيتهم والتحكم بمصيرهم، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات الخطيرة منها دعم بعض الحكام التابعين لهم لمنع أي تحرك إسلامي سليم، ومنها تمكين مجموعة من رجال الدين الفاسدين من تسلم أهم المناصب الدينية والعلمية عند أهل السنة والجماعة، وأخطرها استخدام الإعلام كسلاح لتشويش العقول وبث الفتن والفساد، حيث تم تأسيس بعض الفضائيات الدينية في السنوات الأخيرة لكل من متطرف في السنة والشيعة على السواء، بدعم من دول ورجال أعمال مشبوهي التوجه والارتباطات.

ومن يراقب خريطة هذه الفضائيات يلاحظ أن نسبة منها تؤدي دورًا مشبوهًا في تضليل الأمة إما عبر بث التطرف والفتنة والتكفير، وإما بالرد على هذا التطرف بمزيد من العلمنة والحداثة الغربية المغلفة بغلاف البحث العقلي والمنطقي في النصوص الشرعية ومراجعة كتب التراث، حتى غدا الإفراط والتفريط هو السمة العامة لنسبة لا يستهان بها من الفضائيات المحسوبة على الإعلام الإسلامي اليوم، في ظل حصار إعلامي وحكومي مطبق على كل الأصوات الناطقة بالحق وبمنهج أهل السنة القويم سواء كانوا أفرادًا أو جماعاتٍ.

كما ظهرت في عصرنا بعض الجماعات والأحزاب المنادية بإقامة الخلافة الإسلامية وإيجاب السعي إلى هذا الهدف على كل صغير وكبير وجاهل وعالم؛ حتى أصبح مقام الخلافة السامي عند هؤلاء حديث كل منتسب لهم سواء أكان جاهلًا أم عالمًا أم متدينًا أم غير متدينٍ أصلًا، ولا يذكر الدين عند هؤلاء إلا مقرونا باسم الخلافة في ظل نسيان شبه كامل لكل واجبات الفرد والأمة الأخرى، بل وغياب كامل لمفهوم الدولة أو المجتمع المسلم... فتم تقزيم مفهوم الدين عند هؤلاء ليتحول إلى مجموعة من القوانين والأحكام السياسية التي يتربع على عرشها مصطلح الخلافة، وظهرت عندنا معادلة غريبة تقول (الإسلام = الخلافة).

ومع مرور السنوات وتسليط الضوء على جماعات الهجرة والتكفير بعد تفجير برجي التجارة وحرب أفغانستان والعراق والصومال؛ تم تضخيم دور هذه الجماعات المتطرفة، والمرتبطة ارتباطًا وثيقًا بعدة أجهزة مخابرات عالمية وإقليمية على رأسها الولايات المتحدة وإيران... كما قامت فضائيات أخبارية ودينية شهيرة بإظهارهم بمظهر الجيش الحامي لأهل السنة والجماعة.

وقد كان من مقصد وجود هذه الجماعات المشبوهة تقزيم مفهوم كل من الدين والخلافة، ليقترنا في ذهن المسلم وغير المسلم بتنفيذ الحدود والقصاص بقطع الرؤوس والأيادي ورجم الزاني، حيث بدأت تظهر فيديوهات قتل وذبح عجيبة تتصدر خلفياتها رايات مختلفة كتبت عليها شهادة التوحيد وعبارات إسلامية أخرى... وكل هذا الذبح والقتل كان بحجة إقامة الدولة الإسلامية وما يقتضيه وجودها من عمل بأحكام الحدود والقصاص... ولهذا كان لزامًا علينا أن نبين مفهوم كل من الدولة والحدود والقصاص عند المسلمين قبل البدء بالبحث وتفرعاته.

أولًا: تعريف الدولة.

لغة هي العُقْبةُ في المال والحَرْب[1]، والدَّوْلَة والإدالَةُ: الغَلَبَةُ، يُقَال: اللهُمّ أَدِلْني على فُلانٍ وانْصُرني عَلَيْهِ، ودالَت الأيامُ: دارَتْ، واللَّه تَعالَى ((يُداوِلُها بينَ الناسِ)) أَي يُدِيرُها[2]، وأما تعريف الدولة في الاصطلاح فإن الباحث

(١) لسان العرب، المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر : دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى (٢٥٢/١١)

(٢) الكتاب: تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية (٥١١/٢٨) -

في كتب الفقه والسياسة الشرعية لا يكاد يجد التعبير عن السلطة الحاكمة بهذا اللفظ إلا لمامًا؛ إذ كان يعبر عن مفهومها بمصطلحات أخرى كالإمامة والخلافة والملك وما إلى ذلك ولكنها أصبحت اليوم هي اللفظ والمصطلح الذي يعبر عن مفاهيم الإدارة السياسية والسلطة بجميع أنواعها...

والدولة اصطلاحًا: مجموع كبير من الأفراد يقطن بصفة دائمة إقليما معيَّنًا، ويتمتع بالشخصية المعنوية وبنظام حكومي وبالاستقلال السياسي[٣]، وَتَتَأَلَّفُ الدَّوْلَةُ مِنْ مَجْمُوعَةٍ مِنَ النُّظُمِ وَالْوِلَايَاتِ بِحَيْثُ تُؤَدِّي كُلِّ وِلَايَةٍ مِنْهَا وَظِيفَةً خَاصَّةً مِنْ وَظَائِفِ الدَّوْلَةِ، وَتَعْمَلُ مُجْتَمِعَةً لِتَحْقِيقِ مَقْصِدٍ عَامٍّ، وَهُوَ رِعَايَةُ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، يَقُولُ الْمَاوَرْدِيُّ: (الإِمَامَةُ مَوْضُوعَةٌ لِخِلَافَةِ النُّبُوَّةِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا) [٤]، وقد لخص الإمام الماوردي فكرة الفقهاء عن الأركان التي تقوم عليها الدولة بقوله: (اعْلَمْ أَنَّ مَا بِهِ تَصْلُحُ الدُّنْيَا حَتَّى تَصِيرَ أَحْوَالُهَا مُنْتَظِمَةً، وَأُمُورُهَا مُلْتَئِمَةً، سِتَّةُ أَشْيَاءَ هِيَ قَوَاعِدُهَا، وَإِنْ تَفَرَّعَتْ، وَهِيَ: دِينٌ مُتَّبَعٌ وَسُلْطَانٌ قَاهِرٌ وَعَدْلٌ شَامِلٌ وَأَمْنٌ عَامٌّ وَخِصْبٌ دَائِمٌ وَأَمَلٌ فَسِيحٌ)[٥].

ثانيًا: تعريف الحد.

هو في اللغة: المنع، وأما في الشرع: فهو عقوبة مقدرة وجبت حقًّا لله[٦]، وقد اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَا يُطَبَّقُ عَلَى جَرِيمَةِ كُلٍّ مِنَ الزِّنَى وَالْقَذْفِ وَالسُّكْرِ وَالسَّرِقَةِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ يُعْتَبَرُ حَدًّا وَاخْتَلَفُوا فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهَا سِتَّةٌ، وَذَلِكَ بِإِضَافَةِ حَدِّ الشُّرْبِ لِلْخَمْرِ خَاصَّةً، وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْحُدُودَ سَبْعَةٌ، فَيُضِيفُونَ إِلَى الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ الرِّدَّةَ وَالْبَغْيَ، فِي حِينِ يَعْتَبِرُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ الْقِصَاصَ أَيْضًا مِنَ الْحُدُودِ، حَيْثُ قَالُوا: الْحُدُودُ ثَمَانِيَةٌ وَعَدُّوهُ بَيْنَهَا، وَاعْتَبَرَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ قَتْلَ تَارِكِ الصَّلَاةِ عَمْدًا مِنَ الْحُدُودِ[٧]، وإذا درجنا على ما قاله الشافعية فإن القصاص نوع من أنواع الحدود.

ثالثًا: تعريف القصاص.

لغة هو من القَصّ وهو القَطْع، والإِقْصَاصُ أَنْ يُؤْخَذَ لَك القِصَاصُ، يُقَال: أَقَصَّ الأَمِيرُ فُلانًا مِنْ فُلان، إِذا اقْتَصَّ لَهُ مِنْه فجَرَحَهُ مِثْلَ جَرْحِه، أَو قَتَلَه قَوَدًا [٨]... وأما في كتب التشريع الإسلامي فقد تعددت تعريفاته عند العلماء ومن أخصرها قول الجرجاني: (هُوَ أَنْ يَفْعَلَ بِالْفَاعِلِ مِثْلَ مَا فَعَلَ)[٩]، ولعلّي من خلال استقراء ما ذُكر في تعريفه عند الفقهاء يمكنني أن أقول، إن القصاص: هو عقوبة مقدرة ثابتة بالكتاب والسنة أو أحدهما وجبت حقًّا لآدمي قابلةً للإسقاط تقتضي أيقاعَ عقوبةٍ على الجاني بمقدار جنايته.

صحيح أن الحدود وأحكام القصاص كلَّها ثابتةٌ بالنص في القرآن والسنة أو في أحدهما، ولا إشكاليَّة تعتبر في ثبوتها، ولكن الإشكالية في ترتيبها من حيث الأولوية، وفي طريقة تنفيذها وما يعرض لوقائعها من قواعد كليَّة قد تؤثر على طريقة العمل بها.

وعلى كلٍّ فلم تمض سنوات حتى تم عبر هذه الجماعات المتطرفة تقزيم مصطلح الخلافة الإسلامية وما تحمله من معاني سامية من إقامة دولة الإيمان والعدل والحضارة الإنسانية إلى مفهوم الحدود عبر معادلة بسيطة كالتالي: (إسلام = خلافة = قطع الرؤوس والأيادي والرجم) ونتيجتها (الإسلام = قطع الرؤوس والأيادي ورجم البشر) ومعادلة أخرى تقول: (عدم تنفيذ الحدود = حكم بغير ما أنزل الله = الكفر)، ونتيجتها (عدم تنفيذ الحدود = كفر).

ومن المؤسف حقًّا أن هذه المعادلة الغريبة عن التشريع الإسلامي - وتحت الضغط الإعلامي وقلة التوعية - أصبحت أمرًا مسلّمًا لدى الكثيرين من أبناء الأمة الغيورين والعاملين على رفعة الدين بل والكثيرين من صغار طلبة العلوم الشرعية، مما أدى إلى فشل كل مشاريع التحرر السني في العراق والصومال وأفغانستان وسوريا.

واستغلالًا منهم لليأس القاتل الذي أصاب شباب الأمة نتيجة لفشل هذه الجماعات التي بنوا آمالهم عليها؛ بل وظهور عمالة الكثير منها؛ أطلق الإعلام المشبوه العشرات من دعاة الحداثة والتجديد ونُصَرائهم لتشكيك أهل السنة والجماعة بثوابتهم والاستدلال بعظم المأساة وقتامة الواقع على صدق كلامهم، فأنكروا ضروريات الدين واعتدوا عليها بالبتر والتشويه كصورة جديدة للاستشراق الذي غزا الأمة في بدايات القرن الماضي، والواجب على فقهاء الأمة ودعاتها اليوم أن يقوموا بإعادة البحث والقراءة في قواعد الاجتهاد عند أهل السنة والجماعة؛ لتقديمها إلى الباحثين وتقريبها إلى أذهانهم وتعريفهم على

---

(٣) المعجم الوسيط المؤلف : إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، دار النشر : دار الدعوة، تحقيق : مجمع اللغة العربية (٣٠٤/١)

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦/٢١ وما بعدها) - (٥) أدب الدنيا والدين، للإمام الماوردي، نشر: دار مكتبة الحياة، طبعة عام ١٩٨٦م (١٣٣).

(٦) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ (ص ٦١).

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٢/١٧). - (٨) تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، (ص ١٠٥/١٨ و١٠٨).

(٩) الفروق للقرافي، طبعة عالم الكتب، (٢١٣/٤).

الصورة المشرقة لمسيرة التشريع عند أهل السنة والجماعة بما فيها من ضوابط كلية ودراسات جزئية تكفل تطور التشريع بتطور الحياة والسير معها تنظيمًا وإرشادًا خطوة بخطوة، لعل في نور العلم ما يزيل غشاوة الجهل والشك التي بدأت تنسج خيوطها على عقول أبناء جيلنا وقلوبهم.

وإذا ما طالعنا كتب التشريع الإسلامي ودققنا في مباحث السياسة الشرعية وتطبيقاتها فإننا نجد قضية المحافظة على الدولة والأمة أولويَّةً إسلاميَّةً مقدمة على الشّكليات السياسية والجزئيات الشرعية، وقد أثبتت الجماعات الإسلامية التي نشأت على أرضنا أثناء الثورة السورية فشلًا ذريعًا في مجال العمل السياسي لتجاهلها هذه الأولوية وتقديم الكثير من الجزئيات الدينية الفرعية على أصول الدين ومقاصده الكلية، ونتيجة لهذا الخلط في ترتيب الأولويَّات لم تستطع هذه الجماعات إلى اليوم أن تتفق على فكر إسلاميٍّ شامل يجمع شتاتها ويوحد صفوفها، بل لم تستطع أن تؤسس في مناطق سيطرتها دولة بأدنى أشكالها لها رئيس واحد وجيش واحد ومؤسسات منتظمة، تضمن أدنى مقومات الحياة الإنسانية الكريمة لمواطنيها... يرتكز الفكر السياسي في الإسلام على مقاصد أساسية وهي: (حفظ الدين والنفس والمال والعقل والنسب)، فلا يتحرك الساسة المسلمون إلا وفق هذا المبدأ العظيم، الذي يحكم كل جزئيات الشرع وقوانينه المتفرعة عن أدلتها الخاصة، وقد كان الحفاظ على هذه الكليات الخمس هو المنار الذي يهدي السبيل لكل الخلفاء الصالحين والملوك العظماء الذين نقرأ عنهم في تاريخنا المشرف الممتد لأربعة عشر قرنًا من الزمان.

عندما فهم المسلمون هذا المبدأ استطاع ساستهم العظماء أن يُخرجوا الأمة من تحت الركام مرات ومرات، ويعيدوها إلى مركز الصدارة والقيادة، وما تأخرت الأمة في عصرنا وتفرقت إلا عندما أغفلت قياداتها هذا الأصل في عملهم السياسي لتحل محله شعارات براقة لا حقيقة لها ولا مضمون.

وإذا ما تأملنا بعض هذه الشعارات المنتشرة اليوم نجدها مأخوذة من أدلة جزئية لا يصح الاستدلال بها خارج الإطار المتكامل لفقه السياسة الإسلامية، حيث تجد الأولوية عند بعض الجماعات المنتشرة في بلادنا لشعار دولة إسلامية وعند بعضهم الأولوية لكلمة خلافة وعند بعضهم الأولوية لكلمة أمير أو أمير المؤمنين... فلا يمكن أن تكون الدولة مرضية من قبل الله بحسب ظن هؤلاء إذا لم يطلق عليها اسم الخلافة وعلى رئيسها لقب أمير المؤمنين وعلى قيادات جيشها الأمراء ويعتبرون العمل على نشر العدالة والفضيلة غير مرضي من قبل الله إذا لم يسمَّ جهادًا وجنودُه مجاهدين والقضاء بالنسبة لهم نوع من الكفر وتحكيم الطاغوت إذا لم تسمَّ أحكامُه حدودًا وموادُّه فقهًا، وكذلك الاقتصاد فليس إسلاميًّا إذا لم تُسمَّ مؤسسته الحسبة ولم تسمَّ مصارفه بيوت المال، وهكذا حلت الأسماء - عند هؤلاء المتطرفين - مكان الحقائق وضاع الناس وضاعت البلد وملأت جثث مهجرينا البر والبحر، وتعرضت شعوبنا للذل في مشارق الأرض ومغاربها، ولم ترعَوِ هذه الجماعات ولم تغيِّر المآسي من واقعها شيئًا، وإنما زادها الواقع جهلًا وجبروتًا، وألقوا باللائمة على الداخل والخارج ونزهوا أنفسهم وكبراءهم عن الخطأ، ورفضوا الإذعان لصوت الحق، والله المستعان.

بعد أن سلطت الضوء على واقعنا المؤلم وما وصل إليه حالنا؛ سأقوم بقراءة متأنية في بعض قواعد السياسة الإسلامية ومحاكماتها بين مصالح الدولة وإقامة الحدود... وذلك من خلال وقائع مشهورة في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وحكامنا المؤمنين عبر التاريخ الإسلامي الطويل... لعلنا نتبصر معالم طريقنا الذي بدأنا نفقده في ظل هذه الحرب الفكرية التي تشن على الإسلام اليوم.

المبحث الأول

ترك حدِّ الردّة تأليفًا لقلوبِ النّاس وحذرًا من النُّفورِ عن الدّين

أجمع أهل السنة والجماعة على قتل المرتد واستدلوا لذلك بالكثير من النصوص وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه، منها ما رواه البخاري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من بدل دينه فاقتلوه))[١٠]، وهو حَدُّ حَقٍّ شرَعه الدين لحفظ المجتمع المسلم من الفتنة وردع الفسقة من التلاعب بالدين... وهو من جملة أحكام السياسة الشرعية التي يرجع الأمر فيها إلى الحاكم المسلم لما يعرض للحكم من أمور دقيقة وخطيرة قد تنقل حكمه من باب إلى باب آخر في الفقه الإسلامي كما سنرى في فعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ من خلال واقعتين شهيرتين في السيرة النبوية.

الواقعة الأولى: ترك قتل عبد الله بن أبي بن سلول

عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِن الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا - أي ضربه - فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا،

(١٠) صحيح البخاري، تحقيق البغا طبعة دار ابن كثير ١٩٨٧، كتاب الجهاد والسير، باب لا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ رقم (٢٨٥٤)

وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ((مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟)) ثُمَّ قَالَ: ((مَا شَأْنُهُمْ؟)) فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الأَنْصَارِيَّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ((دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ!))، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا! لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ! فَقَالَ عُمَرُ: أَلاَ نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْخَبِيثَ - لِعَبْدِ اللهِ - ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ((لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَه))[١١]، وفي رواية الإمام أحمد ((يَا عُمَرُ، دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ))[١٢].

وقد نقل الإمام ابن العربي رحمه الله أقوال العلماء في تحليل هذه الحادثة فقال: (وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ... **الْأَوَّلُ**: أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُمْ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ حَالَهُمْ سِوَاهُ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَنْ بَكْرَةِ أَبِيهِمْ عَلَى أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَقْتُلُ بِعِلْمِهِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ هَلْ يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ أَمْ لَا؟ .

الثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُمْ لِمَصْلَحَةِ تَأَلُّفِ الْقُلُوبِ عَلَيْهِ لِئَلَّا تَنْفِرَ عَنْهُ، وَقَدْ أَشَارَ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى هَذَا الْمَعْنَى فَقَالَ: ((أَخَافُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)).

الثَّالِثُ: قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: إنَّمَا لَمْ يَقْتُلْهُمْ لِأَنَّ الزِّنْدِيقَ وَهُوَ الَّذِي يُسِرُّ الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الْإِيمَانَ يُسْتَتَابُ وَلَا يُقْتَلُ، وَهَذَا وَهْمٌ مِنْ عُلَمَاءِ أَصْحَابِهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَتِبْهُمْ، وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ إنَّ اسْتِتَابَةَ الزِّنْدِيقِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْرِضًا عَنْهُمْ مَعَ عِلْمِهِ بِهِمْ، فَهَذَا الْمُتَأَخِّرُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ الَّذِي قَالَ إنَّ اسْتِتَابَةَ الزِّنْدِيقِ جَائِزَةٌ قَالَ مَا لَمْ يَصِحَّ قَوْلًا وَاحِدًا.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ إنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُمْ لِأَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الْحُدُودِ، فَقَدْ قَتَلَ بِالْمُجَذِّرِ بْنِ زِيَادٍ بِعِلْمِهِ الْحَارِثَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ الصَّامِتِ؛ لِأَنَّ الْمُجَذِّرَ قَتَلَ أَبَاهُ سُوَيْدًا يَوْمَ بُعَاثٍ، فَأَسْلَمَ الْحَارِثُ وَأَغْفَلَهُ يَوْمَ أُحُدٍ الْحَارِثُ فَقَتَلَهُ، فَأَخْبَرَ بِهِ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَهُ بِهِ لِأَنَّ قَتْلَهُ كَانَ غِيلَةً، وَقَتْلُ الْغِيلَةِ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّمَا أَعْرَضَ عَنْهُمْ تَأَلُّفًا وَمَخَافَةً مِنْ سُوءِ الْمَقَالَةِ الْمُوجِبَةِ لِلتَّنْفِيرِ، كَمَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِهِ، وَهَذَا كَمَا كَانَ يُعْطِي الصَّدَقَةَ لِلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مَعَ عِلْمِهِ بِسُوءِ اعْتِقَادِهِمْ تَأَلُّفًا لَهُمْ، أَجْرَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَحْكَامَهُ عَلَى الْفَائِدَةِ الَّتِي سَنَّهَا إمْضَاءً لِقَضَايَاهُ بِالسُّنَّةِ الَّتِي لَا تَبْدِيلَ لَهَا)[١٣].

ولعل من يقول إن هذا الرجل منافق، ولا علاقة لهذه الحادثة بحكم الردة، والجواب على ذلك من وجهين، الأول: نعم كان ابن سلول منافقًا يبطن الكفر ويظهر الإيمان، ولكن تلفظه بهذه الكلمة في هذا الموقف زاد له وصف الكفر والردة الظاهرة، حيث أعلن الحرب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يختلف اثنان في أن عداوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ردة، والثاني: لقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم علة تركه لقتلهم ألا وهو [حديث الناس!] ((أتريد أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه؟)) ولا أدري كيف يُدَّعى بأن الأخذ بنص الحديث خطأ، ومخالفة نصه صواب؟ وقال الإمام النووي رحمه الله معلقا على هذه الحادثة: (فِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحِلْمِ، وَفِيهِ تَرْكُ بَعْضِ الْأُمُورِ الْمُخْتَارَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى بَعْضِ الْمَفَاسِدِ خَوْفًا مِنْ أَنْ تَتَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنْهُ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَأَلَّفُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى جَفَاءِ الْأَعْرَابِ وَالْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ لِتَقْوَى شَوْكَةُ الْمُسْلِمِينَ وَتَتِمَّ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ وَيَتَمَكَّنَ الْإِيمَانُ مِنْ قُلُوبِ الْمُؤَلَّفَةِ وَيَرْغَبَ غَيْرُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ وَكَانَ يُعْطِيهِمُ الْأَمْوَالَ الْجَزِيلَةَ لِذَلِكَ وَلَمْ يَقْتُلِ الْمُنَافِقِينَ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَلِإِظْهَارِهِمُ الْإِسْلَامَ وَقَدْ أُمِرَ بِالْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ وَاَللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ...)[١٤].

وعلق الإمام ابن حجر بالمعنى نفسه على ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل الساحر لبيد بن الأعصم حيث قال: (لِأَنَّ تَرْكَ قَتْلِ لَبِيدِ بْنِ الْأَعْصَمِ كَانَ لِخَشْيَةِ أَنْ يُثِيرَ بِسَبَبِ قَتْلِهِ فِتْنَةً أَوْ لِئَلَّا يُنَفِّرَ النَّاسَ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ مَا رَاعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنْعِ قَتْلِ الْمُنَافِقِينَ حَيْثُ قَالَ: لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ))[١٥].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: (وقيل بل تَرْك حدَّه لمصلحة هي أعظمُ مِن إقامته كما ترك قتله مع ظهورِ نفاقه وتكلمِه بما يُوجب قتله مرارًا، وهي تأليفُ قومه وعدمُ تنفيرهم عن الإسلام، فإنه كان مطاعًا فيهم، رئيسًا عليهم، فلم تُؤمن إثارةُ الفتنة في حدِّه)[١٦].

الواقعة الثانية «منع الصحابة من قتل ذي الخويصرة التميمي»:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله

(١١) رواه البخاري ومسلم صحيح البخاري، كتاب المناقب باب ما ينهى من دعوى الجاهلية حديث رقم الحديث (٣٣٣٠)... وفي صحيح مسلم، طبعة دار الخير ١٩٩٦، كتاب البر والصلة والآداب، باب نَصْرِ الأَخِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، رقم الحديث (٢٥٨٤).

(١٢) مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط، طبعة الرسالة، مسند جابر بن عبد الله (ص ٣٨٩/٢٣) رقم الحديث (١٥٢٢٣).

(١٣) أحكام القرآن لابن عربي، تحقيق العطا، نشر دار الكتب العلمية ٢٠٠٣، (ص ٢١/١ و ٢٢). - (١٤) شرح النووي على مسلم، طبعة دار إحياء التراث العربي ١٣٩٢، (ص ١٣٩/١٦).

(١٥) فتح الباري لابن حجر، تحقيق محب الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار المعرفة ١٣٧٩ (ص ٢٣١/١٠).

(١٦) زاد المعاد لابن القيم طبعة مؤسسة الرسالة ١٩٩٤، (ص ٢٦٣/٣).

عليه وسلم بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ وَفِي ثَوْبِ بِلاَلٍ فِضَّةٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اعْدِلْ! قَالَ: ((وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ، لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ))، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ! فَقَالَ: ((مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ))[١٧].

قال الإمام ابن حجر رحمه الله معلِّلًا ترك النبيّ صلى الله عليه وسلّم قتل هذا الرجل: (وَإِنَّمَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ الْمَذْكُورِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَظْهَرَ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَا وَرَاءَهُ، فَلَوْ قَتَلَ مَنْ ظَاهِرُهُ الصَّلَاحُ عِنْدَ النَّاسِ قَبْلَ اسْتِحْكَامِ أَمْرِ الْإِسْلَامِ وَرُسُوخِهِ فِي الْقُلُوبِ لَنَفَّرَهُمْ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ قِتَالِهِمْ إِذَا هُمْ أَظْهَرُوا رَأْيَهُمْ وَتَرَكُوا الْجَمَاعَةَ وَخَالَفُوا الْأَئِمَّةَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى قِتَالِهِمْ... وَقد ذكر ابن بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ قَالَ: التَّأَلُّفُ إِنَّمَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ إِذَا كَانَتِ الْحَاجَةُ مَاسَّةً لِذَلِكَ لِدَفْعِ مَضَرَّتِهِمْ، فَأَمَّا إِذْ أَعْلَى اللَّهُ الْإِسْلَامَ فَلَا يَجِبُ التَّأَلُّفُ إِلَّا أَنْ تَنْزِلَ بِالنَّاسِ حَاجَةٌ لِذَلِكَ، فَلِإِمَامِ الْوَقْتِ ذَلِكَ)[١٨].

وقال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم: (حَتَّى اسْتَأْذَنَ عُمَرُ وَخَالِدٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتْلِهِ فَقَالَ: ((مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)) فَهَذِهِ هِيَ العلة، وسلك مَعَهُ مَسْلَكَهُ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ آذَوْهُ وَسَمِعَ مِنْهُمْ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ مَا كَرِهَهُ لَكِنَّهُ صَبَرَ اسْتِبْقَاءً لِانْقِيَادِهِمْ وَتَأْلِيفًا لِغَيْرِهِمْ لِئَلَّا يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّهُ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ فَيَنْفِرُوا)[١٩].

إن تصرف النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المواقف وأمثالها، بالإضافة لما ورد في القرآن الكريم من تقدير الأضرار كان الأصل الذي بنيت عليه قاعدة، إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما أو يختار أهون الشرين، وغيرها من الألفاظ التي جاءت بهذا المعنى.

قال الشيخ مصطفى الزرقا في تطبيقه على قاعدة إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما: (يتفرَّع على هَذِه الْقَاعِدَة تَجْوِيز أَخذ الْأُجْرَة على مَا دعت إِلَيْهِ الضَّرُورَة من الطَّاعَات كالأذان والإمامة وَتَعْلِيم الْقُرْآن وَالْفِقْه، وتجويز السُّكُوت على الْمُنكر إِذا كَانَ يَتَرَتَّب على إِنْكَاره ضَرَر أعظم، كَمَا تجوز طَاعَة الْأَمِير الجائر إِذا كَانَ يَتَرَتَّب على الْخُرُوج عَلَيْهِ شَرّ أعظم، وَمِنْه جَوَاز شقّ بطن الْميتَة لإِخْرَاج الْوَلَد إِذا كَانَ ترجى حَيَاته)[٢٠].

وقد قرر الإمام ابن تيمية رحمه الله هذه القاعدة فقال: (فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بقدر الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعًا، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعًا)[٢١].

اعتراض ورد:

وقد اعترض بعضهم على الأحكام المستفادة من هذه الحادثة بفعل خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ إذ قاتل أهل الردة ولم يلتفت إلى حديث الناس وقولهم إن أبا بكر يقتل أصحابه، وفعله هذا حجة على وجوب تطبيق الحدود وعدم اعتبار كلام الناس وتأليبهم على الإسلام!.

ويجاب على ذلك بأن قصة حوار أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حول حرب المرتدين لهي أوضح دليل على أن حد الردة من أحكام السياسة الشرعية التي يسوغ للحاكم الاجتهاد فيها، بحسب ما يراه من المصلحة والخير للمسلمين، فإنه مع اتفاق أبي بكر وعمر على ارتداد كل من فَرَّقَ بين الصلاة والزكاة وتلاعب بأحكام الدين فأقرَّ ببعضها وأنكر بعضها بدون شبهة؛ فقد طالب عمر بتأخير قتالهم عن الذين ارتدوا كليًّا اعتمادًا منه للمصلحة في ذلك، إذ رأى أن المصلحة تكمن في قتال المرتدين على مراحل نظرًا لضعف المسلمين عن مواجهتهم جميعًا.

ولكن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بنظرته الحكيمة لواقع الأمة في ذلك الوقت كان أبعد في النظر من عمر - وكلاهما على خير - ولذلك قرر قتالهم جميعًا، لما في ذلك من المصلحة وسرعة القضاء على المرض من أصله، وتثبيت أحكام الدين في أذهان المسلمين الجدد... فقد أدرك الصديق أن أي تساهل مع أي طائفة من المرتدين، أو حتى العصاة غير المرتدين سيؤدي إلى سقوط هيبة الدولة وانهيار مفاهيم الدين وضياع الدعوة الإسلامية، لهذا لم يفرق بينهم في القتال، بل إن أبا بكر رضي الله عنه شمل في قتاله من ليس مرتدًّا، وهم الناس الذين لم ينكروا فرائض الإسلام، ولكنهم فقط امتنعوا عن أداء الزكاة إلى الخليفة، فقد شملهم أبو بكر بالحرب مع المرتدين، لما في فعلهم من تطاول على مركزية الدولة الإسلامية، وتمرُّدٍ عليها.

(١٧) صحيح البخاري باب علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث (٣٤١٤)، ومسلم في باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم الحديث (١٠٦٣)، وقوله (مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي) ليست في البخاري.

(١٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري (ص ٢٩١/١٢). - (١٩) شرح النووي على مسلم (ص ١٥٩/٧).

(٢٠) شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، طبعة دار القلم ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، (ص ٢٠٢).

(٢١) مجموع الفتاوى لابن تيمية تحقيق أنور الباز وعامر الجزار، طبعة دار الوفاء ٢٠٠٥، (ص ٣٤٣/٢٣).

ونتيجة لما سبق فإن قتال أبي بكر لأهل الردة كان تنفيذًا لحكم شرعيّ توفرت أسباب تطبيقه، ويحقق مصلحة ناجزة للمسلمين أكبر من تلك المصلحة التي ظنها عمر رضي الله عنه وأهمّ من كلام الناس، ولو وَجَد الصدّيق رضي الله عنه المصلحة في غير ذلك لما وسعه إلا اتّباع النبي صلى الله عليه في تقدير المصلحة، وهو أهل المحبة والاتّباع والطّاعة المطلقة لله سبحانه ولنبيه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

المبحث الثاني

دَرءُ الحدِّ بسببِ شيوعِ الحاجةِ

في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفي العام الثامن عشر من الهجرة أجدبت الأرض وقحطت السماء فجاع الناس جوعًا شديدًا، اضطرّ بعض النّاس بسببه للسَّرقة، وقد اشتهر أن عمر رضي الله عنه قام بدرء حدِّ السرقة عن بعض العبيد الّذين سرقوا في تلك السّنة المجدبة، حيث اعتبر انتشارَ الجوع شبهةً مانعةً من إقامة الحدِّ... ولم يكتف بإسقاط الحدِّ عنهم بل عاقب سيّدهم وغرّمه لأنه كان متسبّبًا فيما فعله عبيده إذ كان يتعهم ولا يشبعهم، ((عن مَالِك رضي الله عنه عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبِ بن أبي بلتعة سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: (إني أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ، وَاللَّهِ لأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ) ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ: (كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟) قَالَ: أَرْبَعمائَة دِرْهَمٍ، قَالَ عُمَرُ: (أَعْطِهِ ثَمَانمِائَة دِرْهَمٍ))[٢٢].

فعلمنا من ذلك أنه قد تطرأ على المجتمع ظروف يكون تطبيق الحدود فيها ظلمًا للناس، ليس لأن الحدود غير عادلة أو غير واجبة، بل لأن المجتمع أصبح هو بحدِّ ذاته سبب الجناية، فلا يُحمَّل الفردُ مسؤولية مجتمعِه... ونلاحظ أن عمر قد جعل من شيوع الجوع شبهةً كافيةً لدرء الحد، وكذلك يكون النظر في كل جناية وعقوبتها فإن كان سببُها المجتمع لجأ الحاكم إلى عقوباتٍ تعزيريَّة مناسبة تعتمد الموازنة في تحميل الخطأ لمرتكبه أو للمتسبب به كلّ بمقداره... ولكن إن كانت السرقة أو غيرها من الجنايات مسببة عن الشخص نفسه وليس للمجتمع دخل فيها؛ ثبت الحدُّ على مرتكبها كأن يسرق لغير حاجة طمعًا وزيادةً في الثروة...

والحقيقة أنه ينبغي لأهل العلم أن يقفوا في القضية حيث وقف عمر رضي الله عنه ولا يتجاوزوا ذلك... إذ يستدل بعض الحداثيين بهذه الواقعة على إلغاء الحدود تمامًا، وجوازِ الاجتهاد على خلاف النصّ القرآنيّ بناءً على المصلحة أو على التشريع بالرأي، وليس الأمر كما أوهمتهم نفوسهم... (والحق أن الأمر ليس تقديمًا للمصلحة على النص ولا تعطيلًا لحد من حدود الله.. ولكنه بولايته العامة وجد أن شروط النص غير منطبقة، إذ توجد شبهة قوية تحول دون تطبيق الحد أو تدرؤه، وهو الذي سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم)) وسمعه كذلك يقول: ((لأن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)) وهو الذي ترجمه القانونيون المحدثون بقولهم: [إن العدالة تتأذى من إدانة بريء واحد لكنها لا تتأذى من تبرئة مائة متهم] وهو الذي جاءه صاحب بستان يشكو سرقة خادمه لثمار البستان، فلما حقق القضية وجد أن صاحب البستان لا يعطي خادمه ما يكفيه، فقال له عمر: لو سرق بعد ذلك لقطعت يدك أنت! هذا الفقه السليم لإقامة الحدود الإسلامية هو الذي فقهه عمر فوجد أن الرمادة شبهة كبيرة تدرأ الحد.. فوجد أن شروط النص لا تنطبق، وليس معنى ذلك تقديم المصلحة على النص، إنما هو اجتهاد داخل النص نفسه للبحث في توافر شروط الجريمة وشروط العقوبة)[٢٣].

ومن يتأمل واقعنا يرى مجتمعنا الإسلاميَّ يعيش الرمادة والمجاعة على كل المستويات الدينيَّة والأخلاقيَّة والفكريَّة، وهذا ما يدعونا اليوم إلى إعادة النظر في أولويّات الجماعات الإسلاميّة وطريقة تعاملها مع المجتمع... فيا من تنادون بالإسلام صباح مساء! بدل أن تلوموا النّاس لوموا أنفسكم، هل فعلتم ما يتوجب عليكم لتثبيت الإيمان في القلوب حتى يفعل الناس ما يتوجب عليهم من العمل بأحكام الله؟ أم أنكم بخلافاتكم ونزاعاتكم والفضائح التي تنال كباركم والخرافات التي تعج بها عقول أتباعكم؛ قد أفقدتم النَّاس الثقة بكل من يتكلم باسم الدين! نعم نحن اليوم جزءٌ من المشكلة التي نتكلم عنها وعلينا أن نتحمل مسؤوليَّاتنا بدل أن نحمّلها للآخرين.

فاحذر أيها المسلم الغيور إن وُلّيتَ شيئًا من أمر المسلمين أن تجور عليهم أو تظلمهم، فتبوء بغضب الله من حيث قصدت رضاه، واعلم أن للمجتمع عليك واجباتٍ كثيرة قبل أن تصل إلى مرحلة تطبيق الحدود، فقبل أن تقطع يد السارق أطعمه، وقبل أن تجلد الزاني أو ترجمه علمه وأدبه، وقبل أن تجلد شارب الخمر هيئ له ظروف صلاحه، وقبل أن تحكم بالردة على من يسب الدين علمه حرمة الدين، فإن أقمت عليهم الحدود قبل أن تعلمهم وتهيئ لهم مجتمعًا

(٢٢) موطأ الإمام مالك، تحقيق بشار عواد معروف ومحمود خليل، طبعة مؤسسة الرسالة ١٤١٢، (ص ٢/ ٤٧٠).

(٢٣) المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها، المؤلف: علي محمد جريشة، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، طبعة السنة العاشرة - العدد الثالث، ذو الحجة ١٣٩٧هـ (ص ٤٨).

نظيفًا يعيشون فيه فقد ظلمتهم، وأولويّتك اليوم أن تهيئ المجتمع ليتحمل أعباء الحكم الإسلامي ويتقبل مفاهيمه بدل أن تكرهه على ما يجهل وتأطُره عليه أطرًا فتكون سبب فتنة له في دينه...

اعتراض ورد:

الاعتراض: يحاول البعض الطعن في رواية درء عمر رضي الله عنه لحد السرقة بشبهة الجوع بقولهم: إنها غير ثابتة لضعف سندها، بل جزم بعضهم بأنها مكذوبة مختلقة على عمر رضي الله عنه! وتلك هي حجة الضعفاء وأهل البدع في كل زمان، إن لم يوافق النص فهمهم ضعّفوه، فإن لم يجدوا سبيلًا لذلك أوّلوه وحمّلوه من الأحكام ما ليس فيه، كحال ذي الخويصرة التميمي الذي لم يمنعه شيء من الاعتداء على حرمة النبي صلى الله عليه وسلم واتهامه بالجور والبعد عن العدالة.

الرد: رغم ما ذكر في سند هذه القصة فإنه لا يطعن فيها لأنها ثابتة معتمدة عند مجتهدي فقهاء السلف الصالح، إذ جعلوها أساسًا تستنبط منه الأحكام في مسألة تغريم العبد بجنايته أو تغريم سيده، وحكم تغريم السيد بضعف قيمة الشيء المتلف، بالإضافة إلى تقريرهم درء حد السرقة بالجوع... وممن احتج بهذه الرواية الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد، وممَّا يؤكّد ما نقل من اجتهاد عمر في هذه المسألة؛ تقريره هذه الفتوى في مواضع أخرى ورواية الأئمة لذلك عنه كقوله: ((لاَ يُقْطَعُ فِي عِذْقٍ، وَلاَ فِي عَامِ سَنَةٍ))[٢٤].

وقد تحدث ابن القيّم طويلا عن اجتهاد عمر رضي الله عنه في هذه المسألة فقال: (فَصْلٌ [مِنْ أَسْبَابِ سُقُوطِ الْحَدِّ عَامَ الْمَجَاعَةِ] الْمِثَالُ الثَّالِثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْقَطَ الْقَطْعَ عَنْ السَّارِقِ فِي عَامِ الْمَجَاعَةِ... عَنْ عُمَرَ قَالَ: ((لَا تُقْطَعُ الْيَدُ فِي عِذْقٍ وَلَا عَامِ سَنَةٍ))، قَالَ السَّعْدِيُّ: سَأَلْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: (الْعِذْقُ: النَّخْلَةُ) و (عَامُ سَنَةٍ: الْمَجَاعَةُ)، فَقُلْت لِأَحْمَدَ: تَقُول بِهِ؟ فَقَالَ: إي لَعَمْرِي، قُلْت: إنْ سَرَقَ فِي مَجَاعَةٍ لَا تَقْطَعُهُ؟ فَقَالَ: لَا، إذَا حَمَلَتْهُ الْحَاجَةُ عَلَى ذَلِكَ وَالنَّاسُ فِي مَجَاعَةٍ وَشِدَّةٍ.

قَالَ السَّعْدِيُّ: وَهَذَا عَلَى نَحْوِ قَضِيَّةِ عُمَرَ فِي غِلْمَانِ حَاطِبٍ... وَذَهَبَ أَحْمَدُ إلَى مُوَافَقَةِ عُمَرَ فِي الْفَصْلَيْنِ جَمِيعًا، فِي مَسَائِلِ إسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ الشَّالَنْجِيِّ الَّتِي شَرَحَهَا السَّعْدِيُّ بِكِتَابٍ سَمَّاهُ الْمُتَرْجِمُ، قَالَ: سَأَلْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ الرَّجُلِ يَحْمِلُ الثَّمَرَ مِنْ أَكْمَامِهِ، فَقَالَ: فِيهِ الثَّمَنُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ، وَقَالَ: وَكُلُّ مَنْ دَرَأْنَا عَنْهُ الْحَدَّ وَالْقَوَدَ أَضْعَفْنَا عَلَيْهِ الْغُرْمَ، وَقَدْ وَافَقَ أَحْمَدَ عَلَى سُقُوطِ الْقَطْعِ فِي الْمَجَاعَةِ الْأَوْزَاعِيُّ، وَهَذَا مَحْضُ الْقِيَاسِ وَمُقْتَضَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ؛ فَإِنَّ السَّنَةَ إذَا كَانَتْ سَنَةَ مَجَاعَةٍ وَشِدَّةٍ غَلَبَ عَلَى النَّاسِ الْحَاجَةُ وَالضَّرُورَةُ... وَعَامُ الْمَجَاعَةِ يَكْثُرُ فِيهِ الْمَحَاوِيجُ وَالْمُضْطَرُّونَ، وَلَا يَتَمَيَّزُ الْمُسْتَغْنِي مِنْهُمْ وَالسَّارِقُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ مِنْ غَيْرِهِ، فَاشْتَبَهَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فَدُرِئَ، نَعَمْ إذَا بَانَ أَنَّ السَّارِقَ لَا حَاجَةَ بِهِ وَهُوَ مُسْتَغْنٍ عَنْ السَّرِقَةِ قُطِعَ)[٢٥].

لعل في هذا العرض الموجز للأحكام التي استنبطها مجتهدو سلفنا الصالح من هذه القصة كفايةً لباغي الحقّ والرَّشاد، وأما من استحكمت بدعته في قلبه فلا يقنعه شيء من ذلك، ولو كان صريحًا في كتاب الله وسنة رسوله لأن مرضه كمرض ذي الخويصرة الذي لم يمنعه شيء من الافتراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنه العجب والكبر على عباد الله كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، نسأل الله السلامة من ذلك.

المبحث الثالث

وحدةُ الدَّولةِ مقدَّمةٌ على إقامةِ الحدودِ

عندما بويع الصحابيُّ الجليل عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه بالخلافة، كان أول عمل سيقوم به هو الاقتصاص من قتلة عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولكنّه رأى في تطبيق القصاص في تلك المرحلة مفسدة أكبر من المصلحة المرتجاة من تطبيقه، ألا وهي خروج عشائر القتلة على الدولة الإسلامية، وبالتالي دخول الأمة في حروب طاحنة قد تؤدي إلى انهيار الدولة، ورأى أن الحروبَ مع المطالبين بتعجيل القصاص وهم طلحة والزبير ومعاوية - رضي الله عن الجميع - أقلُّ ضررًا من تطبيق القصاص في تلك المرحلة الحرجة، بل وأقل ضررًا من الاستجابة لهم، لما في الاستجابة لمخالفيه من سقوطٍ لمكانة الخلافة وهيبة الحُكم، فيدفع ذلك كل ذي هوى إلى التطاول على مكانة الدولة في قابل أيّامها، ومعلوم ما في هذا الأمر من ضياع للسلطة وانفراط لعقد الأمة وإطماع للعدو في بلادها ورعيّتها.

فترْكُ القصاص شر، والحرب ضد معاوية وغيره شر آخر، ولكن أمير المؤمنين عليًّا كرم الله وجهه دفع أعظم الشرين بأهونهما، فرفض الاقتصاص من القتلة في تلك المرحلة ورضي بمواجهة الآخرين على القاعدة المشهورة: (إذا تعارضت مفسدتان دفع أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما)... ولا بد لنا من الوقوف على أقوال أهل العلم في هذه الواقعة، لعل في أقوالهم نورًا مبينًا يبدد ظلمات الجهل، ويكشف الحق لطالبيه.

يقول الإمام الباقلّانيُّ رحمه الله: (وعَلى أنه إذا ثَبت أن عليًّا مِمَّن يرى

(٢٤) مصنف ابن أبي شيبة، بترقيم دار القبلة، باب في الرجل يسرق الثمر والطعام رقم الحديث (٢٩١٧٩)، وفي مصنف عبد الرزاق، تحقيق الأعظمي طبعة المجلس العلمي في الهند ١٤٠٣، رقم الحديث (١٨٩٩٠).

(٢٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، طبعة دار الكتب العلمية ١٩٩١، (ص ١٨/٣ و١٩).(٥٣) شرح العقيدة الطحاوية (ص٣٥٤/٢)

قتل الْجَمَاعَة بِالْوَاحِدِ؛ لم يجز أَن يقتل جَمِيع قتلة عُثْمَان إِلَّا بِأَن تقوم الْبَيِّنَة على القتلة بأعيانهم، وَبِأَن يحضر أَوْلِيَاء الدَّم مَجْلِسه، ويطالبوا بِدَم أَبِيهِم ووليّهم، وَلَا يَكُونُوا فِي حكم من يعْتَقد أَنهم بغاة عَلَيْهِ وَمِمَّنْ لَا يجب اسْتِخْرَاج حق لَهُم دون أَن يدخلُوا فِي الطَّاعَة ويرجعوا عَن الْبَغي، وَبِأَن يُؤَدِّي الإِمَامَ اجْتِهَادُه إِلَى أَن قتْلَ قَتَلَةِ عُثْمَان لَا يُؤَدِّي إِلَى هرج عَظِيم وَفَسَاد شَدِيد؛ قد يكون فِيهِ مثل قتل عُثْمَان أَو أعظم مِنْهُ، وَإِنَّ تَأْخِيرَ إِقَامَة الْحَد إِلَى وَقت إِمْكَانه وتقصي الْحق فِيهِ أولى وَأَصْلَحُ للْأمة وألمُّ لشعثهم وأنفى للْفَسَاد والتهمة عَنْهُم، هَذِه أُمُور كلهَا تلْزم الإِمَام فِي إِقَامَة الْحُدُود واستخراج الْحُقُوق، وَلَيْسَ لأحد أَن يعْقد الْإِمَامَة لرجل من الْمُسلمين بشريطة تَعْجِيل إِقَامَة حد من حُدُود الله، وَالْعَمَل فِيهِ بِرَأْي الرّعية، وَلَا للمعقود لَهُ أَن يدْخل فِي الْإِمَامَة بِهَذَا الشَّرْط..)[٢٦].

وقد تكلم الإمام الطَّحاوي رحمه الله عن أسباب امتناع الإمام عليٍّ كرم الله وجهه عن القصاص في تلك الفترة الحرجة من تاريخ الأمة بقوله: (وَكَانَ فِي عَسْكَرِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ أُولَئِكَ الطُّغَاةِ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ قَتَلُوا عُثْمَانَ - مَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِعَيْنِهِ، وَمَنْ تَنْتَصِرُ لَهُ قَبِيلَتُهُ، وَمَنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ حُجَّةٌ بِمَا فَعَلَهُ، وَمَنْ فِي قَلْبِهِ نِفَاقٌ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ إِظْهَارِهِ كُلِّهِ)[٢٧].

يقول ابن تيمية: (بل لم يكن عليٌّ مع تفرق الناس عليه متمكّنًا من قتلِ قَتلةِ عثمانَ إلا بفتنةٍ تزيد الأمر شرًّا وبلاءً، ودفع أفسد الفاسدين بالتزام أدناهما أولى من العكس، لأنهم كانوا عسكرًا وكان لهم قبائل تغضب لهم، والمباشر منهم للقتل وإن كان قليلًا فكان رِدْؤهُم أهل الشَّوكة، ولولا ذلك لم يتمكنوا... ولما سار طلحة والزبير إلى البصرة ليقتلوا قتلةَ عثمان قام بسبب ذلك حربٌ قتل فيها خلق، ومما يبين ذلك أن معاوية قد أجمع الناس عليه بعد موت عليٍّ وصار أميرًا على جميع المسلمين ومع هذا فلم يقتل قتلة عثمان)[٢٨].

الخلاصة: لا بد لهذا الدرس أن يكون نورًا للسَّالكين والمتبصّرين، فهذا الإمام عليٌّ كرم الله وجهه لم يقل بأن القصاص غير واجب تبريرًا لعدم قدرة الدولة على تنفيذه، كما لم يدفعه التزامه بكافة أوامر الشرع إلى القيام بأعمال قد تؤدي إلى انهيار دولته... وإنما أخذ بكل ما جاء في الشرع من نصوصٍ ومن قواعد المصلحة الكليّة المعروفة عند المجتهدين من الصحابة ومن على دربهم.

وهذا ما نقوله اليوم في سوريا واليمن وليبيا وغيرها من بلاد الإسلام التي تعاني من الاضطرابات، لا تجوز إقامة الحدود في فترة فتنة ومحسوبيات وتصفية حسابات تحت اسم المحاكم الشرعية، لما في ذلك من إشعال للفتن وتحكيم للهوى وعصيان لله ورسوله وبعد عن نهج الخلفاء الراشدين، وإنما تقام على المذنبين عقوبات مؤقتة من حجز وتعزير تكفي لضبط المجتمع ريثما يستقر الوضع، وتنفذ فيهم العقوبات المناسبة لجرائمهم...

المبحث الرابع

الحدودُ من أمورِ السِّياسةِ التي لا تُحمَّل مسؤوليَّاتها لعامة الناس

عندما نتتبع أوامر الشريعة الإسلامية فإننا نرى من نصوصها ما هو عام لكل مسلم كالأمر بالإيمان والصلاة، ومنها ما هو خاصّ موجه لفئة معيَّنةٍ من الأمة كالأمر بالزكاة والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد والإنفاق فإنه وإن كان الأمر فيه عامًّا لكل الأمة، فإن هذا الأمر لا يفيد الوجوب في حق المكلف بعينه حتى يكون قادرًا على أدائه أو ممن اجتمعت فيهم شروط التكليف، كالأمر بالحج والزكاة فإنه موجه إلى الأغنياء والقادرين...

وكذلك أمور الحكم وإدارة الدول فإنها موجهة إلى الحكام والقضاة وأولي الأمر وأصحاب القدرة، وكل منهم مكلف بجزء مخصوصٍ من أحكامها... أما أن يُدَّعى أنَّ الأمر بهذه الأحكام موجَّهٌ إلى كل أحد من المسلمين، فيظن البعض نفسه وصيًّا على الخلافة ووصيًّا على إقامة الشرع، فإن في هذا أنواعًا من الفساد لا تحصى، وقد رأيناها في بلاد الشام، وقبلُ في العراق والجزائر والصومال ومالي وأفغانستان، فكلما تغلبت مجموعة من هؤلاء القاصرين على قرية أعلنوها إمارةً إسلاميَّةً تعقد فيها بيعة لنكرة يسمُّونه أميرًا، تجب طاعته في اليسر والعسر والمنشط والمكره على حد تعبيرهم، ثم ينشئون محاكمَ شرعيَّةً يعقدون فيها مجالس القضاء التي تتطاير فيها رؤوس المخالفين يمنة ويسرة تحت شعار إقامة الحدود والحكم بما أنزل الله.

وقد عد النبي صلى الله عليه وسلم حديث رعاع الناس في شؤون المسلمين العامة من علامات فساد الزمان وانقلاب الموازين قرب ظهور الدجال، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((تَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدّاعَاتٌ يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهِمُ الرُّوَيْبِضَةُ)) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: ((الرَّجُلُ التَّافِهُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ))[٢٩].

(٢٦) تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل للباقلاني، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية - لبنان ١٩٨٧م، (ص ٥٥١).

(٢٧) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، طبعة مؤسسة الرسالة ١٩٩٧م، (ص ٢/٧٢٣). - (٢٨) منهاج السنة لابن تيمية تحقيق محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة، (ص ٤/٢٣٦).

(٢٩) المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى العطا، طبعة دار الكتب العلمية ١٩٩٠م، (ص ٤/٥١٢) رقم الحديث (٨٤٣٩) وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي...
وفي سنن ابن ماجه تحقيق الأرناؤوط طبعة دار الرسالة ٢٠٠٩م، باب شدة الزمان، (ص ٥/١٦٢) رقم الحديث (٤٠٣٦).

ولهذا فإنه من الإجرام في حق الأمة والمجتمع ما تقوم به بعض الجماعات من تحميل مسؤولية إقامة «منصب الخلافة» لكل فرد، مما جعل الخلافة كلمة مبتذلة على الأفواه وفي أذهان الناس بعد أن حمّلها وتكلّم بها من ليس أهلًا للحديث عنها، وهي إنما يخاطب بها أهل القدرة من الأمراء والعلماء وأهل السطوة في الأمة... والحدود في ذلك كالخلافة - إذ هي جزء من مهامها- إنما يخاطب بها أهل الحُكم من ملوك وأمراء وقضاة وأصحاب السلطة الاجتماعية من علماء ورجال سياسة وأعمال، ولا يخاطب بها الجهلة ومن ليس من أهل الاختصاص، ممن لم يتوجه خطاب الشارع إليه في هذا المسائل.

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: (لا يقيم الحدود على الأحرار إلا الإمام أو من فوض إليه الإمام، لأنه لم يُقم حدٌّ على حر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بإذنه، ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم، ولأنه حقٌّ لله تعالى يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن في استيفائه الحيف فلم يجز بغير إذن الإمام...)[٣٠].

ولعل في الواقعة التي نقلت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حجته الأخيرة بيانًا شافيًا لنا في هذه المسألة، روى الإمام البخاريُّ بسنده إلى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًى، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا؛ إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي فُلاَنٍ! يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلاَنًا فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلاَّ فَلْتَةً فَتَمَّتْ! فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: ((إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ)).

بهذه الكلمات البسيطة يقرر عمر بن الخطاب رضي الله عنه قاعدة كبرى من قواعد السياسة الإسلامية وهي: أن السلطة في تنصيب الحاكم للأمة، مما يترتب على ذلك عدم شرعية الحكام الذين يأخذون السلطة غصبًا دون أن يكون للمجتمع أو لقادته رأيٌ في اختيارهم... ولكن لما أراد عمر أن يخطب وقف في وجهه مستشاره الأمين عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقال له: (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لاَ تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لاَ يَعُوهَا، وَأَنْ لاَ يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدُمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا!)[٣١].

وبالفعل فقد رأى عمر رضي الله عنه الصواب في نصيحة مستشاره الأمين فأجّل الخطبة حتى يرجع إلى المدينة ويتكلم مع أهل الفهم والاختصاص، وهذا الكلام من ابن عوف وعمر رضي الله عنهما واضح الدلالة على أنه ليس من الحكمة الحديثُ أمام عامة الناس في أمور تخص الحاكم والدولة والسياسة، فالعامة لا يفهمونها بل قد يثيرون الفتن عند سماعها، وإنما المختصون بمناقشة أمور الحكم والسياسة هم طبقة خاصة من المجتمع تتمتع بالفهم والعقل والعلم.

ثم كان من كلام عمر في خطبته يوم رجع إلى المدينة: ((فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلاَ يُتَابَعُ هُوَ، وَلاَ الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلاَ)) فأيما رجل خرج يطلب الحكم بدون مشورة المجتمع وأهل الرأي والحكمة فيه فحقه القتل هو ومن بايعه.

وهذان الأمران وهما وجوب مشورة أهل الرأي والحكمة في اختيار الحاكم، وعدم إدخال عامة النَّاس في أمور سياسيَّة لا يفقهونها؛ لَهُما من أبرز معالم نظام الحكم في الإسلام، الذي اختص بتشريعات حكيمة تحوي في ثناياها كل مزايا الاتجاهات السياسية الأخرى وتتجنب مساوئها.

مسألة: إن تجنيب العامة مسائل الحكم وتطبيق الحدود لا يعني أبدًا ألّا نُفقّههم بها ونعلّمَهم إياها ونعرفَّهم على حكمة الإسلام في تشريعها، بل إن تعليمهم هذه الأمور من واجبات الدين التي تعرّف المرء بأحكام ربه وتحفظ له دينه فلا تلتبس عليه الشبهات التي تثار حول التشريعات الإسلامية اليوم، وإنما الممنوع هو أن يُحمَّلَ مسؤولية تطبيقها أو يوهَم بأن الله سيحاسبه إن لم يسع لها؛ وهو أصلا ليس من أهل هذا الشأن ولا ممن توجّهَ إليه التكليف بذلك.

المبحث الخامس

الأناةُ والتَّدرّجُ في إقامةِ الشَّريعة

إن القارئ في مسيرة التشريع الإسلامي يعلم أن الأناة والتدرج أساسان مهمان من أسس الدعوة لم يستغن عنهما الإسلام في مرحلة من مراحله، إذ لم ينزل القرآن دفعة واحدة ولم تحرم الخبائث كلها بنص واحد، كما لم تنزل الفرائض جميعا في يوم واحد ولو أراد الله ذلك لكان... ولعل في مهام وأهداف الدعوة الإسلامية في كل من المرحلة المكية والمدنية أوضح دليل على ذلك...

(٣٠) المجموع شرح المهذب للإمام النووي طبعة دار الفكر، (ص ٣٤/٢٠).

(٣١) صحيح البخاري، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت، رقم الحديث (٦٤٤٢).

والتدرج في قضية تحريم الخمر وزواج المتعة - كنماذج لهذا القانون الإلهي - أشهر من أن يحتاج لذكرهما هنا... ولكن ظهر اليوم من دعاة التكفير وغيرهم من يدعون إلى إقامة الدين كلِّه على الناس جميعِهم دفعةً واحدةً دون اعتبار لتعاليم النبي صلى الله عليه وسلم أو نظر في مآلات الأمور ونتائجها، ويَدَّعون أن مبدأ التدرج لا يعدو أن يكون تشريعًا بالرأي وتقديمًا للعقل على النقل، وأنه لا قيمة له بعد قول الله تعالى ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)) [المائدة: الآية ٣].

والحقيقة أن الاستدلال بآية إكمال الدين على إنكار اعتبار التدرج في الشرع والواقع نوع من تحميل النص ما لا يحتمله، إذ لا يعني تمام علم ما (كالجبر والهندسة) أنه يجب أن يُعطى دفعةً واحدةً لطالب مبتدئ في السنة الأولى احتجاجًا بكونه علمًا متكاملًا، وعلى الجهة المقابلة لا يستقيم إنكار أجزاء أصيلة من علم الرياضيات وبترها منه بحجة أن عقل الطالب لا يستسيغها في هذه الفترة، وهذا حالنا اليوم بين طرفي النقيض «التكفيريين والحداثيين» كلاهما تطرَّف في فهمه للدين فأخطأ الطريق وضلَّ وأضلَّ خلقًا كثيرًا، وقد أكدت السيدة عائشة رضي الله عنها هذا المبدأ الإسلاميَّ العظيم في مراعاة أحوال الناس عندما قالت: ((إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ منه - أي القرآن - سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لاَ تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا لاَ نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ لاَ تَزْنُوا لَقَالُوا لاَ نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا))[٣٢].

ومع هذا سأتجاوز مسألة التدرج لنستمع لقوله تعالى ((لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)) [سورة البقرة: آية ٢٨٦] ولقوله سبحانه: ((فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)) [سورة التغابن: آية ١٦] إن الآياتِ واضحةٌ في وجوب الإتيان من الشرع ما استطعنا وعدم تكليفنا ما لا نستطيع، وقد أخذ العلماء من هذه الآيات وغيرها القاعدة الفقهية الشهيرة (ما لا يدرك كله لا يترك كلُّه أو جلُّه)... فيجب الإتيان بالمستطاع من التكاليف الشرعية ما يختص منها بعلاقة المرء مع ربه، أو ما ينظم علاقته بالآخرين، ولا بد عند العمل بقاعدة الاستطاعة أن نعتبر قواعد الشرع الأخرى ونلاحظ تعلقها بتقرير أحكام الوقائع التي تعرض لنا في حياتنا، كقاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) وكقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وكقاعدة (يختار أهون الشرين) وقاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) وغيرها.

ولنستمع لهذا الحوار بين خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وابنه عبد الملك لنتعرف على منهج السلف في تحكيم الشرع والقيام بأوامر الله سبحانه... (دخل عبد الملك بن عُمَر بن عبد العزيز على أبيه وقال له: يا أمير المؤمنين ما أنت قائل لربك غدًا إذا سألك! فقال: رأيت بدعةً فلم تمتها أو سنّة لم تحيها؟ فقال له: يا بنيّ أشيء حمَّلتْكَهُ الرَّعيَّة إليَّ أم رأيٌ رأيتَه من قبل نفسِك؟ قال: لا والله! ولكن رَأْيٌ رأيتُه من قبل نفسي وعرفتُ أنك مسؤول، فما أنت قائل؟ فقال له أبوه: رحمك الله وجزاك من ولد خيرًا، فوالله إني لأرجو أن تكون من الأعوان على الخير يا بني، إن قومك قد شدُّوا هذا الأمر عقدةً عقدةً وعروةً عروةً! ومتى ما أريد مكابرتهم على انتزاع ما في أيديهم لم آمن أن يفتقوا علي فتقًا تكثر فيه الدماء، والله لزوال الدنيا أهون عليَّ من أن يهراق في سببي محجمة من دمٍ، أو ما ترضى أن لا يأتي على أبيك يوم من أيّام الدنيا إلا وهو يميت فيه بدعةً ويحيي فيه سنةً حتى يحكمَ الله بيننا وبين قومنا بالحق وهو خير الحاكمين)[٣٣].

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: (فَلِهَذَا الْمَعْنَى بِعَيْنِهِ وُضِعَتِ الْعَمَلِيَّاتُ عَلَى وَجْهٍ لَا تُخْرِجُ الْمُكَلَّفَ إِلَى مَشَقَّةٍ يَمَلُّ بِسَبَبِهَا، أَوْ إِلَى تَعْطِيلِ عَادَاتِهِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا صَلَاحُ دُنْيَاهُ، وَيَتَوَسَّعُ بِسَبَبِهَا فِي نَيْلِ حُظُوظِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي لَمْ يُزَاوِلْ شَيْئًا مِنَ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَا الْعَقْلِيَّةِ -وَرُبَّمَا اشْمَأَزَّ قَلْبُهُ عَمَّا يُخْرِجُهُ عَنْ مُعْتَادِهِ - بِخِلَافِ مَنْ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عَهْدٌ، وَمِنْ هُنَا كَانَ نُزُولُ الْقُرْآنِ نُجُومًا فِي عِشْرِينَ سَنَةً، وَوَرَدَتِ الْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ فِيهَا شَيْئًا فَشَيْئًا وَلَمْ تَنْزِلْ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَذَلِكَ لِئَلَّا تَنْفِرَ عَنْهَا النُّفُوسُ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَفِيمَا يُحْكَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ ابْنَهُ عَبْدَ الْمَلِكِ قَالَ لَهُ: مَا لَكَ لَا تُنَفِّذُ الْأُمُورَ؟ فَوَاللَّهِ مَا أُبَالِي لَوْ أَنَّ الْقُدُورَ غَلَتْ بِي وَبِكَ فِي الْحَقِّ! قَالَ لَهُ عُمَرُ: (لَا تَعْجَلْ يَا بُنَيَّ، فَإِنَّ اللَّهَ ذَمَّ الْخَمْرَ فِي الْقُرْآنِ مَرَّتَيْنِ وَحَرَّمَهَا فِي الثَّالِثَةِ، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْمِلَ الْحَقَّ عَلَى النَّاسِ جُمْلَةً، فَيَدْفَعُوهُ جملة، ويكون من ذا فتنةً...) وَهَذَا مَعْنًى صَحِيحٌ مُعْتَبَرٌ فِي الِاسْتِقْرَاءِ الْعَادِيِّ)[٣٤].

وجاء في سيرة عمر بن عبد العزيز عند أبي محمد عبد الله بن عبد الحكم قال: (لما ولي عمر بن عبد العزيز قال له ابنه عبد الملك: إني لأراك يا أبتاه قد أخرت أمورًا كثيرة كنت أحسبك لو ولّيت ساعةً من النَّهار عجلتها، ولَوَدِدْتُ أنك قد فعلت ذلك ولو فارت بي وبك القدور! قال له عمر: أي بنيّ! إنك على حُسنِ قَسمِ الله لك، وفيك بعضُ رأيِ أهلِ الحداثةِ، واللهِ ما أستطيعُ أَنْ أُخرجَ لهم شيئًا من الدين إلا ومعه طرفٌ من الدنيا أستلين به قلوبهم؛ خوفًا أن ينخرق عليَّ منهم ما لا طاقة لي به)[٣٥].

(٣٢) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن رقم الحديث (٤٧٠٧).
(٣٣) حلية الأولياء لأبي نعيم، طبعة دار الكتب العربي ١٤٠٥هـ (ص ٢٨٣/٥)، وتاريخ الخلفاء للسيوطي، تحقيق الدمرداش، طبعة مكتبة نزار الباز ٢٠٠٤م، (ص ١٨٠).
(٣٤) الموافقات للشاطبي طبعة دار ابن عفان ١٩٩٧م، (ص ١٨٤/٢).
(٣٥) سيرة عمر بن عبد العزيز، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الحكم، تحقيق أحمد عبيد، طبعة عالم الكتب ١٩٨٤م، (ص٥٧).

النتائج

١) أحكام الحدود والقصاص جزء من تشريع الإسلام لا ينكرها عالم متفقه على منهج أهل السنة والجماعة، وإنما ينكرها أهل الأهواء أو الضعفاء ممن وقعوا تحت ضغط الشبهاتِ، ولا علم لهم بقواعد استنباط الأحكام الشرعية ليدافعوا بها عن دينهم.

٢) النتائج التي وصل إليها المتطرفون لا تمت إلى الإسلام بصلة، لأنها لا تعدو أن تكون اجتزاءً للأدلة وإخراجًا لها من سياقها.

٣) كل واحدة من المسائل الشرعية هي عبارة عن وحدة متكاملة مكوَّنة من مجموعة من الأجزاء المترابطة فيما بينها ترابطًا لا انفكاك فيه، فإذا ما حُكم على مسألة ما من غير إحاطة شاملة بكل ما ورد فيها من أدلة خاصة وما ينطبق عليها من قواعد عامة؛ فسيكون الحكم ناقصًا وبعيدًا عن مراد الشرع الكريم.

٤) القواعد الفقهية هي الحاكمة على قوانين الشريعة الجزئية، ولا حكم بدون اعتبارها وعرض الوقائع عليها.

٥) في السيرة النبوية وتاريخ خلفائنا كفايةٌ للتعرف على منهج الإسلام في سياسة الأمة وإدارة شؤونها ومنها قضايا الحدود.

٦) بعض أمور السياسة والحكم لا يجوز الحديث بها أمام العامة لعدم توجه الخطاب إليهم فيها، ومنعا من إثارة الفتن.

٧) الله كلفنا بما نستطيع ولم يكلفنا فوق طاقتنا، ومن يكلف نفسه فوق طاقته يخرج عن منهج الله ويخسر دينه ودنياه.

٨) الإسلام جاء لسعادتنا فإذا شَقِيت المجتمعات المسلمة فالسبب هو تخلفها وفهمها الخاطئ للدين وليس الإسلام.

خاتمة

إن المسلم حين يتأمل نصوص القرآن والسنة يجد أن مقصود الشرع من الحدود ليس الانتقام من الجاني وليس العقوبة بحد ذاتها، ولكن هدفه الأول من تشريعها ردع المجرم عن التمادي في خطئه، والحفاظ على المجتمع من أن تتحول هذه الأخطاء فيه من حالات فردية طبيعية لا يخلو منها مجتمع إلى ظاهرة مرضية مستشرية تهتك النسيج الأخلاقي للأمة المسلمة... روى الإمام مالك في الموطّأ عن زيد بن أسلم، أن رجلًا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر به فجلد ثم قال: ((أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله)).

من هنا أستطيع أن أقول: إن كتب الفقه أو الحديث لا تكفي قارئها ليصبح فقيهًا أو عالمًا، فمن اكتفى بالقراءة والحفظ لا يعدو مَثَلُهُ آلةَ الحاسوب، يخزن المعلومات ثم يخرجها لا فقهَ ولا فهمَ... وإنما على المتفقه أن يقرأ سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وسير خلفائه الراشدين ومناقب السلف والأئمة المجتهدين والعلماء العاملين بقصد الاستفادة لا بغرض النقد والتنقص، ثم يثني بقراءة كتب القواعد الفقهية لأنها هي الحاكمة على ما قرأه في كتب الفقه، كما أنه لا بد له من قراءة علم أصول الفقه ليعرف كيف وصل المجتهدون إلى الأحكام، فلا يتهمهم بالتفريط والحكم بغير ما أنزل الله كما يفعل حدثاء الأسنان، ولا يقوده رأيه إلى ما يخرجه عن قواعد فهم النصوص عند أهل السنة كما يفعل دعاة الحداثة... ثم بعد ذلك يتفكر في سنن الله في نشوء الأمم وسقوطها وقراءة تواريخها كما أمر الله بذلك في كتابه، لعله يدرك علم ترتُّبِ النتائج على الأسباب ضمن قانون الله في خلقه، والذي أثبته بقوله ((كُلًّا نُمِدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا)) [الإسراء: الآية ٢٠]... عندما يسير الإنسان في هذا الطريق بصحبة أهل العلم والصدق لن تلتبس عليه الأمور ولن تسقطه شبه الملحدين كما لن تُغشي عينيه استدلالات المتطرفين ولا شُبَهُ المفرِّطين...

نسأل الله سبحانه التوفيق
والهداية لكل المسلمين والحمد لله رب العالمين.